يعم ان قوله وادخلها المشتري في بنايه وقع اتفاقا اذ لا تاثير للادخال في البناء في ذلك والله اعلم **باب**
في بيان احكام **السلم** وهو بمعنى السلف لغة ويسمى سلما واسلافا يقال سلفا واسلافا وشرعا هو عقد يثبت الملك
في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا وما قيل هو اخذ عاجل باجل فاسد لان السلعة اذا بيعت بثمن مؤجل يوجد هذا المعنى
وليس بسلم ولو قيل بيع آجل بعاجل لم يرد شيئا ولا ينعقد بلفظ البيع وبه قال زفر وعيسى بن ابان والحسن وفي
قول وفي رواية الحسن ينعقد وهو الاصح **ما** يعني كل شيء **امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره** وفي بعض
النسخ ومعرفة قدره كمكيل وموزون ومذروع **صح السلم فيه** لانه لا يفضي الى المنازعة وقد قال عليه
الصلوة والسلام من اسلف منكم فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه البخاري ومسلم
وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره **فلا** يصح السلم فيه لانه يفضي الى المنازعة ثم شرع يبين التفصيل
بالفاء التفصيلية بقوله **فيصح** السلم **في المكيل** كالبر والشعير ونحوهما **والموزون** كالعسل والزيت ونحوهما
وقيد بقوله **المثمن** احترازا عن الدراهم والدنانير فانهما موزونة ولكنهما غير مثمنة بل اثمان فلا يجوز
الاسلام فيها لان السلم تعجيل الثمن وتأجيل المبيع ولو جاز فيها انعكس فاذا لم يصح سلما يكون باطلا عند
عيسى بن ابان وقال الاعمش يكون بيعا بثمن مؤجل والاول اصح وهذا الخلاف فيما اذا اسلم فيها غير الاثمان
كالحنطة ونحوها واما اذا اسلم فيها الاثمان كالدراهم والدنانير فلا يجوز بالاجماع ولو اسلم في المكيل وزنا
كما اذا اسلم في البر والشعير بالميزان روى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وروى الحسن انه لا يجوز وعلى هذا
الخلاف لو اسلم في الموزون كيلا وعند مالك يجوز السلم في الدراهم والدنانير **و** يصح **في العدد
المتقارب كالجوز والبيض** لانه معلوم مضبوط مقدور التسليم ولكنه انما يجوز من حيث العدد او من
حيث الكيل وقال زفر لا يجوز عددا للتفاوت احاده ولنا ما قلنا وما ذكره من التفاوت مهدور
عرفا وقيل الاختلاف في جوازه عددا وانما الخلاف في جوازه كيلا قيد بقوله المتقارب لانه لا
يصح في العددي المتفاوت كالبطيخ والرمان الا عند اف فيصح وزنا وعند مالك واحمد يصح
مطلقا وفي التحفة واما العددي المتفاوت كتفسيره ما نقل عن ابي يوسف ما اختلف احاده في
القيمة واتفق اجناسه فلا يجوز السلم فيه وذلك كالدرر والجواهر واللآلي والادم والجلود
والخشب والروس والاكارع والرمان والبطيخ والسفرجل ونحوها الا اذا بين من جنس الجلود والادم
والخشب والجذوع شيئا معلوما وطولا معلوما وغلظا معلوما واتى بجميع شرائط السلم فالتحق بالمتقارب
فيجوز وكذا السلم في الجوالق والغرائر **والفلس** اي كالفلس لانه عددي يمكن ضبطه فيصح السلم فيه
قيل عند محمد لا يصح لانه ثمن ما دام يروج وبه قال مالك واحمد **واللبن** بكسر الباء وهو الطوب الني

والاجر

تفسير المتفاوت الآحاد

والاجر بضم الجيم وتشديد الراء وهو الطوب المطبوخ والتقدير وكاللبن والاجر **ان سمي ملبن معلوم** لان احادهما
لا تتفاوت اذا عينت الالة واذا لم يعين لا يجوز لانه يفضي الى المنازعة **و** يصح السلم ايضا في **الذرعي** اي الشيء
الذي يذرع **كالثوب ان بين الذراع** اي جنس الذرعان **والصفة** بانه قطن او كتان او مركب منهما
وهو الذي يسمى ملحما او حرير او نحو ذلك **والصنعة** بانه عمل الشام او الروم او نحوهما او عمل زيد او عمرو
او غيرهما لانه يصير معلوما بذكر هذه الاشياء فلا يؤدي الى النزاع وان كان ثوب حرير يباع بالوزن لا بد من
بيان وزنه مع ذلك لانه لا يصير معلوما الا به **لا** يصح السلم **في الحيوان** لانه يتفاوت احاده وقالت الثلاثة
يجوز لانه يمكن معرفة جنسه وسنه ونوعه ووصفه بان يقال عبد تركي اسمر ابن سبع طويل او قصير او ربعة
وفي البعير ثني احمر من نعم بني فلان غير ناقص الخلقة ويتعرض في الخيل للسن واللون والنوع ويتعرض في
الطيور للنوع والكبر والصغر من حيث الجثة كذا في حدائق فقيه **ولا في اطرافه** كالرؤوس والاكارع للتفاوت
الفاحش ثم قيل هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجوز كما في اللحم وقيل لا يجوز بالاتفاق وقال مالك يجوز
عددا وبه قال احمد وان فيه قول **ولا في الجلود عددا** اي من حيث العدد للتفاحش فيه وقال مالك
واحمد يجوز وكذا على الخلاف في الورق عددا الا ان يبين فيهما ضربا معلوما وطولا وعرضا وصفة معلومة
من الجودة والرداءة وكذا اذا كانا يباعان وزنا يجوز السلم فيهما بالوزن **ولا في الحطب** حال كونه **حزما**
اي مشدودا بكل شدة حزمة بضم الحاء وفتح الزاي جمع حزمة وفي الجمهرة كل شيء جمعته كالاضبارة فقد
حزمته ومنه سميت حزمة الحطب **و** لا في **الرطبة** وهي البرسيم سواء كان رطبا او يابسا لا يجوز حال كونه
جرزا اي مشدودا كل شدة جرزة بضم الجيم وسكون الراء وفتح الزاي وجمعها جرز وهي بالفارسية دسته والمراد
الجرز بضم الجيم والزاي التي جمع جرزة وهي الصوف المجزوز وليس الا موضعه والحالان المذكوران في
الحوال المنتظرة المأولة بالاشتقاق فافهم ولو بين الحبل الذي يشد به الحطب وعقده بالوزن
وبين العمق والنوع فهو جائز وكذلك في الرطبة اذا بين الصفة والوزن فافهم **و** لا في **الجواهر** كما
نحو الياقوت بانواعه والبلخش والفيروزج ونحوهما وعند مالك يجوز **و** لا في **الخرز** نحو الجزع والعقيق والمرجان
والبلور ونحوها لان احادها متفاوتة تفاوتا فاحشا وكذلك لا يجوز في اللآلي الكبار ويجوز في صغارها
وزنا **و** لا يجوز ايضا في **المنقطع** اي شرط جوازه ان يكون موجودا من حين العقد الى حين المحل حتى
لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او بالعكس او منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز
وحد الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق وان كان في البيوت وقال الثلاثة يجوز في المنقطع اذا
كان موجودا عند المحل لانه مقدور التسليم فيه وبه قال مالك واحمد ولنا انه غير مقدور التسليم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1